مفهوم الاقتصاد وقضاياه وفق مبدأ الإستخلاف

د. مدحت جاسم محمد السبعاوي

ملخص البحث

تناول البحث الأثر الايجابي الذي يحدثه مبدأ الاستخلاف في مجمل النشاط الاقتصادي، وفي تسيير فعاليات الإنتاج والاستهلاك والتداول والتوزيع؛ إذ يعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات الاقتصادية التي تستدعي الاهتمام والدراسة، ونحن نرى ونلمس السلوك المنحرف والنهج الخاطئ في إدارة الاقتصاد بعيدا عن القيم والثوابت الشرعية، تلك الضوابط الشرعية التي اثبتت التجارب أن لها تأثير مباشر في دعم الاقتصاد المحلي وتنمية الانتاج وترشيد الاستهلاك وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة.

وقد انطلق البحث من عرض تعريفي لمفاهيم الاستخلاف والاقتصاد، وصولا الى تعريف الاقتصاد الإسلامي، تارة كعلم، وتارة كنظام، وتارة كمنهج، ومن ثم بيان علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى ، ثم توصيف المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، وهو توصيف يضع النقاط على الحروف في تحديد أس المشكلة الاقتصادية وسبل معالجتها، ضمن نطاق الفلسفة الاقتصادية الإسلامية، وتختتم الدراسة ببيان أثر مبدأ الاستخلاف على الفعاليات الاقتصادية في الانتاج والاستهلاك والتوزيع والتداول، ومن خلال ضوابط شرعية وآليات تحقق الرشد والعدالة والكفاءة، وقد تبين أن الالتزام والمصداقية في التعامل تؤدي دائماً إلى بلوغ نتائج مثمرة ونافعة ، وبأقل ما يمكن من الجهد والمال، لأنها تختزل وتتجاوز كثيراً من الحلقات والمعوقات التي يفرزها النهج غير المنضبط في إدارة الاقتصاد.

Abstract

The research dealt with the positive impact of the principle of succession in the overall economic activity, and in the conduct of production, consumption, circulation and distribution activities. As this topic is considered one of the most important economic topics that require attention and study, and we see and feel the deviant behavior and the wrong approach in managing the economy away from the Sharia values and constants, those Sharia controls that experiences have proven to have a direct impact in supporting the local economy, developing production, rationalizing consumption, and achieving justice in Distribution of income and wealth. The research started from an introductory presentation of the concepts of succession and economics, leading to the definition of Islamic economics, sometimes as a science, sometimes as a system, and sometimes as a method, and then clarifying the relationship of economics with other sciences, then describing the economic problem from the point of view of Islamic economics, which is a description that puts points on the letters. In defining the basis of the economic problem and ways to address it, within the scope of Islamic economic philosophy, The study concludes with a statement of the impact of the principle of succession on economic activities in production, consumption, distribution and circulation, and through legal controls and mechanisms that achieve rationality, justice and efficiency. There are many episodes and obstacles created by the undisciplined approach to managing the economy.

مقدمة

إن حقيقة رفعة الإنسان وعلو شأنه أفرزت حقيقة عقائدية تمثلت بتسخير الكون للإنسان، تكريما له، ومن مظاهر هذا التكريم أن الله تبارك وتعالى سخر له كل ما في الكون لخدمته وجعله تحت أمره وسلطانه وتصرفه، فحدد الأبعاد والقوانين والأحجام بما يتلائم والمهمة الأساسية لخلافة الإنسان في الأرض[١]، بعد أن هيأ له ركيزتين هامتين لانجاز مهمة الخلافة[٢]:

الأولى : في قدرات الإنسان الذاتية التي وهبها الله له لتحقيق السيادة ، وتتمثل في الفعالية الإنسانية[٣]؛ « أي: في قدرته على الاستيعاب المعرفي للكائنات ، فمنحه القدرة العقلية على التعلم والمقدرة الجسدية على التنفيذ والعمل والإبداع والإرادة الحرة لاختيار أسلوب الحياة التي يقوده إليها فكره ودوافعه النفسية والجسدية»[٤]، فتحصل له بذلك القيومية والإشراف على سائر الكائنات، قال تعالى:

(**وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**)[٥].

والثانية : كامنة في طبيعة الأشياء المسخرة ذاتها[٦]، فالله تعالى هيأ العالم بحيث يكون صالحا لاستقبال الإنسان وسخر موجوداته لخدمته تسخيرا ، بما يتلاءم ومهمة الخلافة وحسب قدرات الإنسان على التعامل مع الطبيعة تعاملا إيجابيا وفاعلا[٧].

وتشمل المقدمة الأمور الآتية :

أولا – أسباب اختيار الموضوع :

إن من الأسباب الرئيسية في اختيار موضوع البحث هو في إبراز أهمية دور الاقتصاد الإسلامي أو الإدارة الإسلامية للاقتصاد بعمقها الفكري وتوصيفها وتحليلها الاقتصادي وفق منهج الاستخلاف في ضبط مسارات أنشطة التداول والانتاج والاستهلاك والتوزيع، لما لهذه الفعاليات من تأثير واضح على مجمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تتعلق بحياة الناس.

---

(١) النجار، عبد المجيد(٢٠٠٥)، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ط٣، ص٥٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

(٢) ينظر : الدسوقي، فاروق،(١٩٨٦)،استخلاف الإنسان في الأرض، ط٢ ،ص٢٣، المكتب الإسلامي ، بيروت ، مكتبة الخاني ، الرياض .

(٣) ينظر : الدسوقي ، استخلاف الإنسان في الأرض ، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٤) خليل، عماد الدين (٢٠٠٥)، أصول تشكيل العقل المسلم ، ط١، ص٧٩، دار ابن كثير، دمشق– بيروت.

(٥) (البقرة : ٣١).

(٦) ينظر: الدسوقي ، استخلاف الإنسان في الأرض ، مصدر سابق ، ص٢٤.

(٧) ينظر: خليل ، تشكيل العقل المسلم ، مصدر سابق، ص٧٥.

ثانيا – أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من خلال استيضاح الإجابة عن مدى مساهمة مبدأ الاستخلاف في رسم حدود علاقة الإنسان المكلف بعمارة الأرض بمجمل الفعاليات الاقتصادية، في الإنتاج والاستهلاك والتداول والتوزيع، وإبراز سمو هذا التكليف وآثاره الايجابية على مجمل النشاط الاقتصادي، في مقابل نظرية الاقتصاد التقليدي التي اعتمدت على المنفعة المادية كأساس للعمل وأتاحت بذلك للسلوك المنحرف مجالا واسعا للربح، مع توصيف قاصر لأسباب المشكلة الاقتصادية، ظهرت نتائجه السلبية جليه وواضحة على الانسان المستخلف نفسه، وعلى الموارد المسخرة ذاتها.

من هنا تأتي أهمية الدراسة من أنها تهتم بالجوانب الآتية:

أولاً – في بيان كيفية وأهمية إدارة الفعاليات الاقتصادية بضوابط مبنية على الرشد والعدالة والاعتدال.

ثانياً– في حاجة الناس إلى معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في جميع فروع العلم، والفعاليات الاقتصادية إحداها ، ومن ثم إبراز محاسن التشريع الإسلامي وكماله.

ثالثا – في حاجة المكتبة العلمية الاكاديمية الى دراسات من هذا النوع.

ثالث – الكلمات المفتاحية :

استخلاف ، الاقتصاد الإسلامي ، المشكلة الاقتصادية ، الفعاليات الاقتصادية .

رابعا – منهج البحث :

استخدمت في كتابة البحث المنهج الوصفي التحليلي.

خامسا – خطة البحث :

تنويه: لرفعة الاستخلاف ومنزلته العظيمة كتكليف من الله سبحانه وتعالى للإنسان في الأرض، بموجب الجعل الإلهي في قوله تعالى:(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[1]، فقد جاء تناوله بالبحث أولا، وقبل تناول باقي المفردات. **حيث جاءت خطة البحث كما يأتي:**

- **المبحث الأول** : ماهية الاستخلاف وأشكاله:
- **المطلب الأول** : تعريف الاستخلاف
- **المطلب الثاني** : أشكال الاستخلاف
- **المبحث الثاني** : مفهوم الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعلوم الأخرى.
- **المطلب الأول** : مفهوم الاقتصاد الإسلامي
- **المطلب الثاني** : علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الأخرى

(١) (البقرة : ٣٠).

- **المبحث الثالث** : المشكلة الاقتصادية وفق مبدأ الاستخلاف
- **المطلب الأول** : مفهوم الندرة
- **المطلب الثاني** : المشكلة الاقتصادية ضمن رؤية الاقتصاد الإسلامي
- **المبحث الرابع** : الفعاليات الاقتصادية وفق مبدأ الاستخلاف
- **المطلب الأول** : ضبط التداول بالنهي عن الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية
- **المطلب الثاني** : مراعاة الكمية والنوعية والأولوية في الاستهلاك
- **المطلب الثالث** : مراعاة الكمية والنوعية والأولوية في الإنتاج
- **المطلب الرابع** : توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة لتحقيق حد الكفاية.

الفرع الأول : مرحلة توزيع الثروة قبل الانتاج.

الفرع الثاني : توزيع الدخل (ناتج العملية الانتاجية).

الفرع الثالث : إعادة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

أولا : نظام الزكاة.

ثانيا : نظام الوقف.

ثالثا : نظام الارث.

رابعا : الصدقات وعموم بذل الفضل.

- **الخاتمة.**
- **قائمة المراجع والمصادر.**

المبحث الأول : ماهية الاستخلاف وأشكاله

المطلب الأول : ماهية الاستخلاف :

الإنسان ذلك المخلوق المكرم من الله تعالى والمنحدر من آدم عليه السلام ، كلفه الله تبارك وتعالى بعمارة الأرض واستخراج ما تكنزه من خيرات وثروات واستعمالها في تلبية إحتياجاته، فالإنسان خليفة الله في الأرض جبرا بموجب الجعل الإلهي في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[١]، ولكن هذه الخلافة لمن تكون لله أم لغير الله ، هذا الأمر لم يبينه الله تعالى بل تركه لإرادة الإنسان ومنهجه وسلوكه، فإن شاء أن تكون لله، وإن شاء أن تكون لغيره، فهو حر في ذلك الاختيار؛ لذا كانت الخلافة في الدنيا ابتلائية ، بينما هي في الآخرة جزائية[٢].

هذه المهمة الخلافية لكي يتمها الإنسان على أكمل وجه، فقد زوده الله الخالق المستخلف بأدوات الخلافة وإمكانياتها ولوازمها، والعلم والقدرة على الاستيعاب المعرفي أحد هذه اللوازم، (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)[٣]، وكذلك بصره بالهداية والارشاد وبكل ما لا يستطيع أن يصل إليه ويدركه بمفرده[٤].

الفرع الأول : الاستخلاف لغة :

الاستخلاف لغة : مصدر استخلف، يقال: استخلف فلان فلانا، إذا جعله خليفة، ويقال : خلف فلان فلانا على أهله وماله، أي صار خليفته، ومنه قوله تعالى: (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)[٥]، ويقال: خلفته، اذا جئت بعده[٦].

والاستخلاف من الله سبحانه وتعالى للناس في الأرض، أي جعلهم خلفاء متصرفين فيها بأمره، أو جعلهم خلفا من الذين لم يكونوا على حالهم، فهم – الناس – مستخلفون، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[٧]،[٨].

---

(١) (البقرة : ٣٠).

(٢) ينظر : الدسوقي ، استخلاف الإنسان في الأرض، مصدر سابق ، ص٩ –٢٠.

(٣) (البقرة : ٣١).

(٤) ينظر : الجمل، هشام مصطفى (٢٠٠٧)، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية ، ط١ ، ص١٧٩، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(٥) (الأعراف : ١٤٢).

(٦) ينظر : الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت. نحو ٧٧٠هجرية)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص١٧٨، المكتبة العلمية، بيروت.

(٧) (البقرة : ٣٠).

(٨) ينظر : عمارة، محمد،(١٩٩٣)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط١، ص٤٦، دار الشروق، بيروت، القاهرة.

الفرع الثاني : الاستخلاف اصطلاحا : هو وظيفة اجتماعية مناطة بالفرد او المجموعة بحكم شرعي، يتمكن بواسطته من الملكية المحدودة وغير المطلقة لوسائل الانتاج والاستهلاك على سبيل المنفعة، بحيث إنها لا تتعدى الحدود المرسومة من المستخلف وهو الله سبحانه وتعالى(١).

المطلب الثاني : أشكال الاستخلاف :

لقد أقر الإسلام منذ صدر الرسالة أشكالا متعددة للاستخلاف كأحد السمات المميزة للشريعة الاسلامية وفيما يأتي بيان بتلك الأنماط الاستخلافية(٢):

الفرع الأول : الاستخلاف الفردي :

وهذا الشكل من الاستخلاف تعبر عنه الملكية الفردية ، إذ إن الإسلام قد راعى توقان الإنسان فطريا لحب المال وحب تملك الأشياء، والصحيح في حد الملك أنه:

« تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة، من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة»(٣). والملكية الفردية ليست ميزة ، وإنما هي أمانة يلتزم فيها بتعاليم الإسلام(٤)، قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)(٥)، وهي مسؤوليّة يحاسب عليها، قال تعالى:(ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)(٦). فالشريعة الإسلامية عندما راعت توق الإنسان فطرياً لحب المال وحب تملك الأشياء، فإنها قد سوغت له أنواعاً من التملك، ولكنها بالمقابل قيدت أنواعاً أخرى عن التملك، وبما يضمن مصالح المجتمع «فالملكية في الإسلام لم تعد حزمة من الحقوق وحسب، إنما هي حزمة من الحقوق مقرونة بحزمة من الالتزامات والضوابط، وكلا الحزمتين تثبت بالحكم الشرعي، ومن أراد الأولى فعليه أن ينهض بالثانية»(٧).

---

(١) ينظر: الزامل، يوسف بن عبدالله،وبوعلام بن جيلالي (١٩٩٦م)، النظرية الاقتصادية الاسلامية، اتجاه تحليلي، ط١، ص١٧، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض .

(٢) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد ، (٢٠٠٣)، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام ، ص٧٢، ط١، دار وائل للنشر ، عمان.

(٣) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (١٩٩٨)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، ج٣، ص٣٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ينظر : الفنجري ، محمد شوقي (١٩٧٨)، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، ص٧٣، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة.

(٥)(المومنون : ٨)

(٦) (التكاثر: ٨)

(٧) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد،(٢٠٠١)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ط١، ص٢٤٢، دار وائل للنشر، عمان.

الفرع الثاني : الاستخلاف الجماعي :

في الاستخلاف الجماعي يتمكن الأفراد بصفتهم أعضاء في المجتمع، وليس بصفتهم الفردية من الإنتفاع بالمال[١] ، أي : إن الاستخلاف الإجتماعي يسمح لكل فرد في المجتمع على حدى أن يستفيد مباشرة من الموارد الأولية والثمرات الطبيعية المنتجة وكافة الموارد الاقتصادية التي حجبت عن الملكية الفردية، والتي عائديتها إلى الملكية العامة وملكية الدولة.

أما الملكية العامة : فهي ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة منها بوصف أنها جماعة، دون أن يستأثر بها أحد، بحيث يكون الانتفاع بالملكية لهم جميعاً، فهي أموال محجوزة عن التداول لمصالح الكافة[٢].

أي : إن الملكية العامة هي إذن من الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين، بمعنى أن هذه الملكية لا تخص فرداً معيناً من أفراد المجتمع بل هي للمجتمع كله، والأعيان التي تتحقق فيها الملكية العامة هي الأعيان التي نص الشارع على أنها للجماعة مشتركة بينهم[٣]، وصورها تتمثل في :

– الموارد الطبيعية التي لا يتدخل العمل في إيجادها وتركيبها مثل الماء والكلأ والنار والمعادن ونحوها. وهذا الأمر يتسق ومضمون الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار**»[٤]، والمتدبر لمضمون الحديث الشريف يتضح له أن الملكية العامة لهذه المصادر هي ليس البناء اللفظي للمفردة الواحدة بقدر ما تتسع كل مفردة – الكلأ والماء والنار– من متضمنات مستمرة ومتجددة ومستحدثة، لا يمكن أن تترك لملكية القطاع الخاص أو الأفراد.

– المرافق العامة: ومثالها الطرق والجسور، وسكك الحديد، وشواطئ البحار والأنهار، والأراضي المتروكة حول القرى ، التي تستعمل للرعي، والحدائق والمتنزهات العامة ونحوها.

وأما ملكية الدولة : فما كان الحق فيه لعامة المسلمين، والتدبير فيه للخليفة يخص بعضهم بشئ من

(١) ينظر: العبادي، عبد السلام داود(١٩٧٥)، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، ص٢٤٤، مكتبة الاقصى، عمان. السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مصدر سابق ، ص٢٤٣–٢٤٥.

(٢) ينظر الخفيف، علي،(١٩٦٩)، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، ج١، ص٨٠، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

(٣) ينظر: النبهاني، تقي الدين (١٩٩٠)، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص٢١٣، ط٤ ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت. ٢٧٥هجرية)، سنن أبي داود، باب في منع الماء ، رقم٣٤٧٩، ج٣، ص٢٩٥، دار الكتاب العربي ، بيروت . وقال ابن حجر : رجاله ثقات.ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٤٢٤)، بلوغ المرام من أدلة الاحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ص٢٧٦، دار الفلق، الرياض.

ذلك حسب ما يرى، ومعنى تدبيره هو أن يكون له سلطان عليه يتصرف فيه[١]، وعلى ذلك فملكية الدولة تتمثل في:

– الموارد المالية العائدة للدولة: ويمثل ذلك الفيء والغنائم والخراج والجزية والعشور وخمس الركاز ، وأموال الزكاة وبيت مال المسلمين وما يتضمنه من موارد مالية[٢]

– الموارد الطبيعية العائدة للدولة: وتمثلها الموارد المعدنية الباطنية، والمؤسسات المستغلة لهذه الموارد، والأراضي العائدة للدولة والمرصودة للصالح العام، والأراضي العائدة للدولة، التي لا وارث لها، ومواردها الظاهرة والباطنة، وممتلكات الدولة للمؤسسات الصناعية ونحوها، التي يعجز الأفراد عن القيام بها[٣].

وحاصل ما تقدم أن الاستخلاف هو تفويض من الله تبارك وتعالى للإنسان بخلافته على الأرض وتكليفه باستعمارها لقوله تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[٤]، فهو نيابة تطلق يد الإنسان في هذا الوجود تنعما واستهلاكا لكفاية ذاته وإحرازا لوجوده ، وتلزمه بإدارة الموارد وعمارة الأرض على نحو ما يقرر المنهج الإلهي (المذهب الاقتصادي في الإسلام) الذي يحدد علاقة الإنسان بالثروة وعلاقة الإنسان بالإنسان في إطار العلاقة الاستخلافية المقدسة : علاقة الإنسان برب الوجود تبارك وتعالى[٥].

(١) ينظر : النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، مصدر سابق ، ص٢١٨.

(٢) وموارد بيت مال المسلمين يمكن تقسيمها من حيث انتظام ورودها وعدم انتظامه إلى : أولا : الموارد ذات الطبيعة الخاصة: وهي التي لا يتم انسيابها بطريقة دورية ومنتظمة، وإنما يرتبط انسيابها بتوافر ظروف خاصة، حددها الشرع الإسلامي، وهي: لغنائم، الفئ، الخراج، الجزية. ثانيا : الموارد ذات الانسياب المنتظم: وهي تلك الموارد التي نص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة على ضرورة بذلها بصورة دورية، وفي مواعيد محددة، أو على مدار العام دون الالتزام بموعد محدد، أو تلك التي ترتبط بنشاط اقتصادي يتسم بالتكرار، وهي: العشور، الصدقات، الزكاة. ينظر: مشهور، نعمت عبد اللطيف ، (١٩٨٨)، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، ص٢١٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية ٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة.

(٣) ينظر صالحي، صالح (٢٠٠٦)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي– ، ص٣٣٩، ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة .

(٤) (هود : ٦١).

(٥) ينظر السبهاني ،الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، ،مصدر سابق ، ص٥٢.

المبحث الثاني :مفهوم الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعلوم الأخرى :

المطلب الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي :

الفرع الأول : الاقتصاد لغة: بكسر الهمزة، من القصد، والقصد استقامة الطريق، قال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[١]؛ والقصد في الشيء (ضد الإفراط)، وهو ما بين الإسراف والتقتير، وقد اشتق هذا المفهوم من الحديث الشريف «**ما عال من اقتصد**»[٢][٣].

ومبدأ الاقتصاد هو القول أن الطبيعة لا تسلك لبلوغ غاياتها أعوص الطرق، بل تسلك أبسطها، والمقصود بأبسط الطرق تلك التي تستلزم الأقل من القوة والمادة والجهد والاختراع والمبادرة[٤].

الفرع الثاني : علم الاقتصاد اصطلاحا :

ويعد علم الاقتصاد من العلوم الاجتماعية ، وهو يهتم بشكل رئيس بالطريقة التي يختارها المجتمع لاستخدام موارده المحدودة لذا فإن النشاطات التي يهتم بها علم الاقتصاد هي، الاختيارات التي يصنعها الأفراد عندما تواجههم الندرة. أما السياق الاجتماعي فهو القواعد والقوانين والعادات التي على أساسها تقبل الاختيارات أو يسمح بها أو تمنع أو تحجب[٥].

إذن علم الاقتصاد : هو دراسة كيف يمكن للمجتمعات أن تستخدم مواردها النادرة لإنتاج سلع قيمة وتوزيعها بين مختلف الناس[٦]. فحيث إن حاجات الناس غير محدودة، فإن من المهم أن يستفيد

---

(١) (النحل : ٩).

(٢) ابن حنبل، احمد (١٩٩٨)، مسند أحمد بن حنبل، (ت.٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط١، باب : حديث العباس، رقم ٤٢٦٩، ج١، ص٤٤٧، عالم الكتب، بيروت . والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (١٩٨٣)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، باب من روى عن ابن مسعود انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، رقم ١٠١١٨، ج١٠، ص١٠٨، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل. قال العراقي: أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود ورواه من حديث ابن عباس بلفظ (مقتصد) وكلاهما ضعيف. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (١٩٩٥)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج أحاديث ما في الإحياء من الأخبار، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، رقم ٣٢٧٥، ج٢، ص٨٩٦ ، مكتبة دار طبرية، الرياض.

(٣) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، (ت.١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٩، ص٣٥-٣٦، دار الهداية.

(٤) أنظر صلبيا، جميل، (١٩٨٢).المعجم الفلسفي، ص١٠٩، دار الكتاب اللبناني، بيروت – المكتبة المدرسية، بيروت.

(٥) ينظر القريشي، محمد صالح تركي، والشمري، ناظم محمد نوري، (١٩٩٣)، مبادئ علم الاقتصاد، ص١٣، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

(٦) ساميلسون، بول، ونوردهاوس، ويليام (٢٠٠١) . الاقتصاد، ترجمة : هشام عبدالله، مراجعة : أسامة الدباغ، ط١، ط١، ص٢٠، الأهلية للنشر والتوزيع،عمان.

الاقتصاد من الموارد المحدودة باعتماد الكفاءة في توفير الحاجات والمتطلبات[١].

الفرع الثالث : مفهوم الاقتصاد الإسلامي :

لقد تأثر تعريف علم الاقتصاد بالجدل المستمر، بين من يرى انه علم قيمي[٢]، يدرس الظواهر والنشاطات بناء على مسلمات فكرية مسبقة، وبين من يرى انه علم موضوعي[٣] وضعي[٤]، يختص بما هو كائن فعلا، لا بما يجب أن يكون وفقا لمعايير أخلاقية أو دينية[٥].

وقد أصبح معلوما لدى الباحثين في الشأن الاقتصادي الإسلامي إن علم الاقتصاد الإسلامي يتأرجح بين رأيين[٦]: رأي يرى عدم وجود علم للاقتصاد الإسلامي أصلا، وما موجود لا يعد أكثر من فكر[٧]، فكر[٧]، ونظام[١]، ورأي آخر يرى إن الاقتصاد الإسلامي هو علم قائم بحد ذاته له من الخصائص

---

(١) ينظر: ساميلسون، الاقتصاد، مصدر سابق، ص٢١.

(٢) تعرف القيمة نظريا بأنها : المبادئ العامة التي تشكل معيارا ومرجعا للسلوك، وأما إجرائيا كما عند علماء الاجتماع : فهي كل فكرة يتمحور حولها السلوك سلبيا كان أم ايجابيا . ينظر : مقلاتي، صحراوي (٢٠١١)، تأصيل القيم العالمية الكبرى عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، بحوث المؤتمر الدولي حول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، رؤية معرفية ومنهجية، تحرير : فتحي حسن ملكاوي، ط١، ص٥٧٨-٥٧٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

(٣) الموضوعية : هي إدراك الأشياء على ما هي عليه دون أن يشوبها نظرة ضيقة أو أهواء أو ميول أو مصالح أو تحيزات أو حب أو كره، بمعنى أن الحقائق يجب أن تظل مستقلة عن قائليها ومدركيها . ينظر: المصري، رفيق يونس، والأبرش، محمد رياض (٢٠٠١) الربا والفائدة – دراسة اقتصادية مقارنة، ط٢، ص٢٢٥، دار الفكر، دمشق.

(٤) الوضعية : هي صفة الفكر الوضعي والذي مر خلال تطوره بثلاث حالات : الحالة اللاهوتية، والحالة الميتافيزيقية، والحالة الوضعية، والوضعية هي الرأي القائل بأن المعرفة الصحيحة هي المعرفة التي تقوم على الواقع والتجربة، وان العلوم التجريبية هي التي تحقق المثل الأعلى لليقين ، وينطوي المذهب عادة على إنكار وجود معرفة نهائية، أي معرفة تتجاوز التجربة . والعلم الوضعي مقابل العلم المعياري، لان الأول يتقيد بما هو عليه الشئ في الواقع، والثاني يتناول ما يجب أن يكون عليه الشئ . ينظر: صليبا، المعجم الفلسفي، مصدر سابق ، ج٢، ص٥٧٨-٥٨٠.

(٥) أنظر الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد (٢٠٠٤)، علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد دراسة منهجية، ص١٣، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

(٦) لمزيد من التفصيل انظر : الساعاتي، علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد، مصدر سابق، ص ٩-١٠، ص ٤٦-٤٨.

(٧) الفكر الاقتصادي الإسلامي : هو اجتهاد علماء المسلمين في مجال البحث وتحليل المشكلة الاقتصادية التي واجهت مجتمعاتهم في العصور المختلفة، ومحاولة استنباط العلاج الملائم لها داخل إطار الشريعة الإسلامية، وآخذا في الاعتبار مقاصد هذه الشريعة وأهداف الأمة الإسلامية.، انظر: يسري، عبد الرحمن،(١٩٨٨)، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٣٣-٣٤، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

والمقومات ما لأي علم معروف[٢].

وبعيدا عن أجواء النقاش والجدل المستمر حول حقيقة مفهوم العلم بين مدلوله في المنظومة الفكرية الوضعية على أساس التجربة الحسية العملية، وبين دلالة مفهوم العلم في الإسلام المستمد من الوحي والذي يعتمد على الإيمان بالغيب والشهادة كمرتكز لأي علم يقيني يؤمن به المسلم. وبالتالي مدى الحاجة إلى القيم والأخلاق في مقومات هذا العلم، بين من يدعي حياديته وموضوعيته وبالتالي عدم حاجته إلى المعيارية القيمية تلك في المفهوم الغربي، ومن يدعي انحيازه للأخلاق والقيم تبعا لمصدره الرباني في المفهوم الإسلامي[٣].

نقول بعيدا عن الخوض في حيثيات تلك الآراء، فإن الرأي الأرجح هو إن الاقتصاد الإسلامي هو علم قائم بحد ذاته ومقوماته ومرتكزاته واضحة وجلية، وإن كانت نظريته الاقتصادية لما تكتمل بعد ، فهذا أمر طبيعي, فالنظرية الاقتصادية التقليدية شهدت تغييرات متتابعة في فلسفتها عبر مشوار تطبيقها في ميدان العمل، وحيث ذلك كذلك فإن التعريف المختار لعلم الاقتصاد الإسلامي هو:

العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية – من متطلباتها المادية – التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[٤].

المطلب الثاني : علاقة الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الأخرى.

الاقتصاد الإسلامي علم تتداخل فيه – مع مبادئ ونظريات الاقتصاد – علوم شرعية مختلفة، فتتجلى حاجته إلى علم التوحيد كي تستمد منه العقيدة التي تبنى عليها الحقائق الكبرى حيال الكون وخالق الكون الله تبارك وتعالى، وإلى علم الفقه كي تستمد منه معرفة الأحكام، والحلال والحرام لمختلف الأنشطة الاقتصادية، وكذلك الحاجة لعلمي التفسير والحديث، للتمكن من التعامل مع النصوص الشرعية وفهمها، ومثلها الحاجة إلى علم أصول الفقه لمعرفة مصادر التشريع، وعلم الأخلاق للتعرف

---

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي : مجموعة العقائد والمبادئ والقواعد الإسلامية التي تشتق من الأصول الشرعية من قران وسنة صحيحة، والتي تتبع في الاقتصاد العام، وتستخدم كقوام لمجتمع ما، وأساس لبنيانه، ووسيلة للحكم فيه. ينظر : الاشوح، زينب صالح، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي – نظرة تاريخية مقارنة، ط١، ص١٤٦، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

(٢) ينظر: دنيا ، شوقي احمد (٢٠٠٦)، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد – منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية ، ص٣، دار الكتاب الحديث ، القاهرة.

(٣) لمزيد من التفصيل أنظر : الساعاتي،علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد ، مصدر سابق، ص٩-١٠، ص ٤٦-٤٨.

(٤) ينظر : صقر، محمد احمد (١٩٧٦)، الاقتصاد الإسلامي – مفاهيم ومرتكزات ، ص٢٦، بحث من بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة.

على القيم والفضائل التي ينبغي التحلي بها كمعايير ترشد سلوك المسلم استهلاكا وإنتاجا وتداولا وتوزيعا، فضلا عن الحاجة إلى علوم الرياضيات والاحصاء، والى علوم الاجتماع والنفس، والتاريخ والقانون والسياسة[١]، والتي يستمد منها جميع الأدوات والمفاهيم الاقتصادية للتعبير عن الحقائق العلمية، وتوصيف الظواهر، وتقديم التحليلات، وتحليل السلوك, ودراسة توقعات المستقبل, وفهم الخلفية الفكرية والواقع السياسي، وتشريع القوانين الاقتصادية التي لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية[٢]، وبعبارة أكثر إجمالا، فإن الاقتصاد الإسلامي يحتاج في عمله إلى مقومات إسلامية ومقومات اقتصادية، والمقومات الإسلامية (قيمية) يشترط فيها تخصصها بالاقتصاد، والمقومات الاقتصادية (موضوعية) تعبر عن الحقائق العلمية، وتوصف الظواهر، وتقدم التحليلات، وتحدد المعالجات.

أي : أن الشارع الحكيم رأى أن هناك منطقة في معاملات الناس وأنشطتهم الاقتصادية، من الخير لهم أن تخضع لحكم شرعي، فانزل أحكاما شرعية لهذه المنطقة، وعمل الفقهاء على استنباط هذه الأحكام، وأطلقوا عليها منطقة الفقه الاقتصادي[٣].

إن مقومات إسلامية قيمية كالنهي عن الهدر والإسراف والتبذير، تتوافق مع ما يدعوا إليه علماء الاقتصاد بضرورة تحقيق الكفاءة الإنتاجية، أي الوصول لأقصى إنتاج بأقل التكاليف.

وإن قوانين ونظريات اقتصادية صرفة، كقانون الغلة المتناقصة[٤]، وقانون العرض والطلب[١]، تتوافق

(١) أنظر البياتي، طاهر فاضل، والشمري، خالد توفيق، (٢٠١١م)، مدخل الى علم الاقتصاد – التحليل الجزئي والكلي، ط٢، ص٤٩–٥١، دار وائل للنشر، عمان .

(٢) ينظر : دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، مصدر سابق، ص٦٠ .

(٣) ويعرف الفقه الاقتصادي بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالأمور الاقتصادية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أما غايته فهي العلم، ثم تطبيق هذه الأحكام على أفعال الناس الاقتصادية وكذا أقوالهم: العوضي، رفعت (٢٠١٠)، النموذج التفسيري الإسلامي للاقتصاد – رؤية مقارنة، بحوث المنهجية الإسلامية، ج٢، ص١٠٠١–١٠٠٢، ط١، دار السلام، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

(٤) قانون الغلة المتناقصة : يقوم هذا القانون على فكرة مؤداها انه إذا كانت كمية عنصر من عناصر الإنتاج –

مع أحكام وقوانين الشريعة الإسلامية، فمثل هذه القوانين تتسم بسمة الحياد وبالإمكان الاستفادة منها دون تردد كحقائق علمية اقتصادية ثابتة(٢).

وما يهمنا القول إن علم الاقتصاد الإسلامي يستند لمجموعة من الأصول والمبادئ والقواعد الاقتصادية العامة المستخرجة والمستنبطة من القران الكريم والسنة النبوية، وهو المعول عليه التصدي للمشكلات الاقتصادية من خلال التفاعل مع المستجدات والحقائق العلمية وتوظيفها ضمن رؤية كونية للإنسان والوجود، فعلم الاقتصاد الإسلامي هو ليس موضوع إلهي محض لا دخل للبشر فيه، بل هو صنعة بشرية محضة في كل جوانبها وأبعادها من حيث الشكل، والهيكل، والتبويب، ومن حيث المضمون والتحليل والمقولات(٣).

ولأصول وثوابت الاقتصاد الإسلامي تميز وخصوصية في عدد من الخصائص والمبادئ، وكتب

وليكن الأرض – ثابتا (٥ أفدنة مثلا) وأضيف إلى ذلك العنصر " الثابت " دفعات متساوية ومتتالية من العناصر الإنتاجية الأخرى (فمثلا تم في البداية تشغيل عشر عمال وآلة واحدة ثم تم تشغيل عشرة عمال وآلة واحدة مرة ثانية ثم أعيدت هذه العملية باستخدام أعداد متزايدة من العمال والآلات على نفس المساحة المذكورة من الأرض) فان الكمية التي يتزايد بها الإنتاج تأخذ في التزايد أولا ثم تثبت بعد حد معين من الزيادة في عناصر الإنتاج المستخدمة ثم بعد حد آخر تبدآ الكمية المذكورة في التناقص . ويلاحظ أن الذي يتناقص وفقا لنظرية الغلة المتناقصة المذكورة هو (كمية الزيادة) في الإنتاج الكلي، أما (الإنتاج الكلي) ذاته فانه لا يتناقص بل من الطبيعي انه يستمر في الزيادة. ينظر : الاشوح، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي – نظرة تاريخية مقارنة، مصدر سابق، ص٦٢.

(١) يشير مفهوم العرض إلى مجموعة من العلاقات تظهر بصورة كميات من منتوج معين يعرضها المشروع للبيع وفق أسعار معينة خلال فترة معينة، بينما يعني قانون الطلب إلى انه تتغير الكمية المطلوبة من سلعة أو خدمة معينة باتجاه معاكس لتغيير سعر هذه السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق وفي ظل ثبات العوامل الأخرى المحددة للطلب خلال فترة زمنية معينة، أي أن الطلب يعبر عن رغبات المستهلكين والعرض يعكس استجابة المنتجين لهذه الرغبات، وان ارتفاع سعر السلعة أو الخدمة المعروضة يؤدي إلى انخفاض الكمية المطلوبة منها، والعكس صحيح أيضا إذ أن انخفاض سعر السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق يؤدي إلى ارتفاع الكمية المطلوبة منها . ينظر: القريشي، والشمري، مبادئ علم الاقتصاد، مصدر سابق، ص١٠٧، ١٣٠.

(٢) ينظر : دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، مصدر سابق، ص٢٦.

(٣) ينظر: دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، مصدر سابق، ص٣.

الاقتصاد الإسلامي تكاد لا تخلو من فقرات كخصائص[١]، ومبادئ[٢] الاقتصاد الإسلامي، وقد ثبت أن البناء الاقتصادي المقام على هذه الأصول أو المبادئ، مراعى فيه مقتضيات المصالح المتغيرة والمتطورة بحسب الزمان والمكان.

المبحث الثالث : المشكلة الاقتصادية وفق مبدأ الاستخلاف :

المطلب الأول : مفهوم الندرة:

تشغل مسالة ندرة الموارد التي يعدها منظرو الاقتصاد الرأسمالي أحد طرفي المشكلة الاقتصادية، مع طرف تزايد الحاجات الإنسانية، تشغل بال الاقتصاديين إلى اليوم.

فالمشكلة الاقتصادية بهذا المفهوم – موارد نادرة وحاجات متزايدة – مشكلة تتجدد مع الزمن، وتزداد حدتها وتنقص، فهي تتجدد كلما مضى الزمن ، طالما ظلت الحاجات من السلع والخدمات تنمو وتتفرع، وتزداد حدة كلما كان نمو الحاجات يتم بمعدل يفوق نمو الناتج من السلع والخدمات التي تشبعها[٣] .

وإزاء ذلك كانت المعالجة المقترحة للمشكلة الاقتصادية في المفهوم الاقتصادي الرأسمالي هو المزيد من النمو والإنتاج من أجل التمكن من إشباع الحاجات وذلك سيؤدي حتما إلى حل المشكلة الاقتصادية واختفاء اثر وجودها بمرور الزمن.

فما هي حقيقة الندرة وما هو معيار الحاجات, وكيف ينظر الاقتصاد الاسلامي الى المشكلة الاقتصادية بطرفيها الندرة وتزايد الحاجات وفق مبدا الاستخلاف؟.

في الحقيقة ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلة الاقتصادية انطلاقا من سوء التوزيع والاستخدام المفرط للموارد، ولا ينظر إليها بموجب الفرضية التقليدية في الاقتصاد الوضعي القائمة على عاملي الندرة والاختيار.

صحيح إن الموارد الاقتصادية نادرة نسبيا، ولكن هذا لا يعني جواز الاقتصار على عامل الندرة وحده في توصيف سبب المشكلة الاقتصادية، ومن ثم وضع الحلول لها، فليس هناك ندرة مطلقة في الواقع، بل هناك سوء توزيع للموارد يتزامن مع سوء استخدام لها، لان الموارد خلقت على نسق من التوازنات

---

(١) أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي : ربانية المصدر – ربانية الهدف – الرقابة المزدوجة – الجمع بين الثبات والمرونة – التوازن بين المادية والروحية – التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة – الواقعية – العالمية ينظر: السالوس، علي احمد (٢٠٠٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٧، ص٢١، مؤسسة الريان، بيروت – دار الثقافة، الدوحة.

(٢) أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي : الملكية المزدوجة – التكافل وضمان تمام الكفاية – الحرية المقيدة. ينظر : السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص٢١ .

(٣) ينظر : يسري، عبد الرحمن ،(١٩٨٨) ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، ص٢٤، الإسكندرية.

بين الحاجات والفعاليات الاقتصادية، قال تعالى: (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ)[١]، أما ما يحصل من اختناقات وما يلاحظ من انحسارات فسببه سوء استخدام الموارد واستنزافها بشكل كبير .

المطلب الثاني : المشكلة الاقتصادية ضمن رؤية الاقتصاد الإسلامي:

من هنا فإن الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى المشكلة الاقتصادية من زاويتين[٢]:

أولا : القصور في استغلال الموارد الطبيعية لا في قلة الموارد، قال تعالى: (وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)[٣].

ثانيا : أثرة الأغنياء وسوء التوزيع لا الملكية الخاصة، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [٤].

إن صياغة علماء المسلمين للمشكلة الاقتصادية مستوحاة من عبارة شهيرة تزخر بها جميع كتب أصول الفقه وتحديدا في باب القياس وهي إن النصوص الشرعية محدودة، والوقائع (النوازل) غير محدودة. والنصوص هنا تشبه الموارد ، والوقائع تشبه الحاجات، وعلى المجتهدين تقع مهمة تنمية النصوص المعجزة بتوليد المعاني منها ، بطرق القياس والاجتهاد وغيرها، لمواجهة الوقائع المتعددة والمتجددة والمتزايدة ، وإيجاد حلول وأحكام لها [٥].

وإذا تم التسليم بأن المشكلة الاقتصادية تبدو في ظاهرها مشكلة ندرة موارد، فإن الوصف الدقيق لها حينئذ سيكون على أساس كونها مشكلة ندرة المستخدم فعلا من الموارد، وليست ندرة الموارد كهبات من الله تعالى على إطلاقها إزاء حاجات غير منضبطة، كالحاجات الخبيثة وحاجات المترفين [٦]، أي إنها موارد نادرة نسبيا، وعند الحديث عن قضية الندرة يستلزم التذكير بحقيقة أن الندرة ينبغي أن لا تعرض بوصفها قضية لها ارتباطها بالعقيدة [٧]، فالأصل أن التسخير الذي فطر الله عليها هذه الموارد، الموارد، يوجب علينا العمل وفق مبدا الاستخلاف على استخراجها واستثمارها وتعميم نفعها، فإذا

---

(١) (الحجر : ١٩-٢٠)

(٢) الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

(٣) إبراهيم : ٣٤)

(٤) (يس : ٤٧)

(٥) ينظر : المصري، رفيق يونس (٢٠٠٩)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط٢، ص٢٩ . دار المكتبي، دمشق.

(٦) ينظر : أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم (١٩٩٤) . اثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي ، ص٢٣٠ ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، مصر .

(٧) العوضي،رفعت السيد (٢٠٠٠)، عالم إسلامي بلا فقر، ص٤٨ ، كتاب الأمة ، العدد ٧٩ ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة .

إرتضينا بمفهوم الندرة دون العمل على تخفيف آثارها مع وجود الوفرة في الموارد وتوفر إمكانية استخراجها ، نكون نحن الذين حكمنا على أنفسنا بالحرمان من كثير من هذه الموارد المتاحة [١].

أما عن مسالة تزايد الحاجات، فالحاجة تعتبر معيارا أصيلا ومستندا هاما للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي من خلال دورها في توفير حد الكفاية، الذي اقره القران الكريم بقوله تعالى لآدم (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى)[٢]، وفصله الحديث الشريف بقوله صلى الله عليه وسلم **(من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا)**[٣]، فالنبي صلى الله عليه وسلم حدد مستلزمات الحياة الأساسية لأي إنسان، من أمن وصحة وغذاء ومسكن، وتوفير هذا المعيار يعد مؤشرا على التساوي بين أفراد المجتمع في تحقيق مستوى لائق ومتقارب بينهم، وحيث أن الإنسان بطبيعته ميال إلى تلبية احتياجاته من السلع التي تجعل من حياته أسهل وأفضل، فان ترك هذه الرغبات بدون ضوابط سيؤدي إلى انفلاتها واستحالة تلبيتها دون إحداث أضرار جانبية تطال بالإضافة إلى الإنسان ، البيئة حاضنة الموارد ومحل الإنتاج والاستهلاك، فغريزة التقليد لدى الإنسان، فضلا عن اثر المحاكاة وما يشهده العالم من تقدم تكنولوجي، لعبت كلها دورا بارزا في نشر أنماط استهلاكية جديدة قد تكون ضارة بالمجتمع وغير نافعة بالمعنى الإسلامي، وتسببت في ضياع أوقات العباد، كما إن الأنماط الفكرية التي تنتج على أساس إيحائها تلك النماذج من السلع الاستهلاكية الجديدة ، يجب إن تضبط هي الأخرى بمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها[٤].

إن الحاجة كأساس للتوزيع لها وجهان : وجه يخص المحتاج نفسه والذي يتعذر عليه العمل والاشتراك بالعملية الإنتاجية لظروف خارجة عن إرادته كمرض أو شيخوخة أو بطالة إجبارية، فهذا تؤمن حاجته من غيره بتوفير حد الكفاية له، وهذا ليس مرده إلى الإحسان والعطف كما يتصور البعض، وإنما هو اجب شرعي مرده إلى الحق الأبلج بحكم من الله الذي أودع في الكون أرزاق الخلق أجمعين، أما الوجه الآخر فهو يخص المكتفي المستغني القائم بالنشاط الاقتصادي، وهذا يؤمن ما زاد عن حاجته ليسد

---

(١) ينظر : بابللي ، محمود محمد (١٩٨٨) الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، ص٥٣، ط١، المكتب الإسلامي ، بيروت – دار الخاني ، الرياض.

(٢) (طه : ١١٨-١١٩).

(٣) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي،(ت.٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ، رقم ٢٣٤٦ ، ج٤ ، ص٥٧٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعد تخريجه الحديث عن جماعة من الصحابة : " وبالجملة ، فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر . و الله أعلم . انتهى. "السلسلة الصحيحة" (رقم/٢٣١٨)

(٤) يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

حاجة غيره، وفي إنتاج ما يتجاوز كفايته إلى كفاية غيره[١]، قال تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)[٢]، والعفو في اللغة هو فضل المال[٣]، وهو ما زاد عن الحاجة بعد الإنفاق المعتدل[٤].

وهنا تبرز دقة الاقتصاد الإسلامي حين ربط المشكلة الاقتصادية منذ البداية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسينه لا مجرد تلبية الحاجات. كما تتضح دقة وبعد نظر الفقهاء القدامى حين عبروا عن ذلك باصطلاح " حد الكفاية " بحيث يكون الهدف الاقتصادي للمجتمع هو توفير حد الكفاية ، بحسب إمكانيات وظروف كل مجتمع ، لا هدف " الرخاء المادي " أو " الرفاهية الاقتصادية " وما صاحبه من مساوئ ومثالب[٥].

وباختصار فإن المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام هي مشكلة الإنسان نفسه ، بمعنى أنها بالأساس مشكلة إدارية تتمثل بسوء الإدارة والتنظيم وسوء التوزيع[٦].

المبحث الرابع : الفعاليات الاقتصادية وفق مبدأ الاستخلاف :

إن النظرة الاقتصادية الإسلامية تنطلق من الشريعة الإسلامية التي تعطي توصيفا لكل نشاط نافع للإنسان والمجتمع بكونه حلالا ، مثلما يعتبر حراما في الاسلام كل نشاط لا يحقق النفع ويجلب الضرر للفرد والمجتمع، أي إن القيم النبيلة بمثابة معايير وضوابط لسلامة السلوك والفعل في أداء الإنسان المسلم لمجمل نشاطاته، فهو المنوط به صلاح العالم، فبصلاحه يصلح وبفساده يفسد، فالإنسان في التصور الإسلامي عالم صغير يتلخص فيه العالم الأكبر، وهذا على النقيض تماما لحال النظم الوضعية التي لا تبالي لعدم وجود القيم في منظومتها الفكرية لا نهجا ولا سلوكا.

لقد افترض النظام الرأسمالي في هذا الإنسان حسن السير والسلوك الاقتصادي ، فطبق مبدأ الفردية المطلقة من خلال نظام السوق الحرة وعده ضامنا لاستقرار السوق وسلامة نظامه التسعيري ، فكانت النتيجة تفشي ظواهر الاحتكار والظلم والتظالم وعلى نطاق واسع، بينما افترض الإسلام مع السلوك الاقتصادي الفطري للإنسان، افترض إمكانية إنحراف هذا السلوك عن جادة الرشد والعدل، فقيده بجملة من الضوابط الشرعية، فكانت النتيجة نظاما متكاملا مثلما يتيح للإنسان ممارسة نشاطه الاقتصادي

---

(١) ينظر السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(٢)(البقرة : ٢١٩)

(٣) أنظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الافريقي المصري،(ت. ٧١١هـ)، لسان العرب ، تحقيق : عبدالله علي الكبير ، محمد احمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ،ج٤، ص٣٠٢٠، دار المعارف ، القاهرة.

(٤) ينظر : مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، مصدر سابق ، ٢٠٦ .

(٥) ينظر : الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مصدر سابق ، ص٣٢ .

(٦) ينظر : القريوتي ، محمد قاسم (١٩٩٢) ، دراسة مقارنة عن دور الإدارة العامة في التنمية بين المذاهب الوضعية المعاصرة وبين الإسلام ، ص٢٤٩، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ، تحرير : فاروق عبد الحليم بدران ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، عمان.

بحرية وسلطة واختيار، فإنه يمنح الدولة سلطة المراقبة والتدخل إذا لزم الأمر لتصحيح المسار الاقتصادي[١]. هذا وسيتم تناول مبدا الاستخلاف في الفعاليات الاقتصادية عبر بعض المحددات والضوابط الشرعية المنظمة لفعاليات التداول والاستهلاك والانتاج والتوزيع، وكما يأتي:

المطلب الأول : ضبط التداول بالنهي عن الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية:

لقد مارس الإنسان عمليات التبادل التجارية كنتيجة حتمية لتطور نمط حياته وتعدد وتعقد احتياجاته، فكانت العلاقات التبادلية وسيلة هامه له لتلبية تلك الاحتياجات المتزايدة، حيث ينظر الإسلام لطرفي المبادلة – البائع والمشتري – نظرة رعاية وحماية لنشاطهما الاقتصادي بعدم التدخل غير المشروع في شؤونهما واشتراط التراضي بينهما،قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٢]، فلا يكفي رضا احد الطرفين دون الآخر، مع اشتراط حرية كل طرف في إتمام المبادلة دون إكراه أو إجبار حتى يحضى العقد بالجواز الشرعي[٣].

كما اعتنى الإسلام بسلامة الوسائل المستخدمة في النشاط الاقتصادي ، فإذا قامت شركة مصنعة باستخدام على الربا كوسيلة في توظيف رأس المال (كأحد عناصر الإنتاج) فعملية الإنتاج هذه ستكون حراماً، لأن الوسيلة إلى تحقيق ذلك كانت حراماً ابتداء وهي الربا[٤]، فالربا محرم في شريعتنا وقد استعمل الله تبارك وتعالى خطاباً شديداً في نهيه عن الربا، ووعيدا عظيما لفاعله، وتوصيفا مهولا لآثاره الوخيمة، وتداعياته الخطيرة والمدمرة على المجتمع، قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٥]، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٦]، وذهبت السنة الشريفة في نهيها عن الربا إلى أبعد من الوعيد لفاعله، بل لأعوانه أيضاً، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:(**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:هم سواء)** [٧]، إن تحريم الربا يرجع إلى أسباب وثيقة الصلة بالإنتاج، وعلى ذلك فإن عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي الاخرى مستهدفة في التوجيه إذ تستلزم:

١- أن يقع الشئ المنتج – السلعة أو الخدمة- في دائرة الحلال.

---

(١) ينظر دنيا ، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .

(٢)(النساء : ٢٩)

(٣) أنظر دنيا ، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .

(٤) ينظر صقر، الاقتصاد الإسلامي – مفاهيم ومرتكزات، مصدر سابق ، ص٤٤.

(٥) (البقرة : ٢٧٥)

(٦) (آل عمران : ١٣٠)

(٧) مسلم ، الصحيح ، مصدر سابق ، رقم ١٠٦ ، ج٣ ، ص١٢١٩

٢-أن يكون الإطار الذي ينظم الإنتاج منسجماً مع دائرة الحلال.

٣-أن تكون وسيلة جمع عناصر الإنتاج كالتمويل أو الأجر منسجمة مع دائرة الحلال[١].

فإنتاج سلعة معينة كالأقمشة والأطعمة مثلاً هو عمل مباح، فتلك السلع المنتجة هي حلال أصلاً، ولا يشوب إنتاجها أو استهلاكها حرمة، ولكن اذا عمدت الشركة المصنعة أو المسوقة لهذه السلعة أن تستغل السوق وتمارس دوراً احتكارياً فيه فإن تصرف الشركة هنا يُعدُّ حراماً وإن كان ما تنتجه مباحاً؛ أي يحرم ما يلحق بالفعل هنا وليس الفعل ذاته، فالاحتكار سلوك مذموم في الشريعة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم «**من احتكر فهو خاطئ**»[٢]، والجلب سلوك ممدوح في شريعتنا لقوله صلى الله عليه وسلم «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[٣]، وقد اختلف الفقهاء في ما يجري به الاحتكار على أقوال [٤]، بين موسع ومضيق لنطاق الاحتكار، والملاحظ انه كلما وسعنا نطاق الاحتكار المحرم ضيقنا نطاق التجارة المباحة وعطلنا أداءها وظائفها الاقتصادية[٥].

وحاصل أقوال جميع الفقهاء إن الاحتكار يجري في كل شيء، وعلة تحريمه هو تحقق الضرر لعامة الناس، بعد أن يؤدي الاحتكار إلى ارتفاع فاحش بالأسعار وانخفاض كبير لدخل عامة الناس [٦]، كما إن صور النهي عن الغش والغبن في تقييم الأشياء أكثر من أن تحصى في التشريع الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٧]، قال تعالى: (وَيَا قَوْمِ

(١) ينظر : صقر، الاقتصاد الإسلامي – مفاهيم ومرتكزات، ، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢) مسلم، الصحيح، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم٤٢٠٦، ج٥، ص٥٦.

(٣) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (د- ت)، سنن ابن ماجة، باب الحكرة والجلب ، رقم٢١٥٣ ، ج٢ ، ص٧٢٨، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. وضعفه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير. ابن حجر (١٩٨٩)، التلخيص الحبير، رقم ١١٥٦، ج٣، ٣٥، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) القول الأول : يجري الاحتكار في كل شئ من طعام أو غيره؛ وهو قول المالكية.
القول الثاني: يجري في أقوات الآدميين والبهائم فقط، كالحنطة والشعير، والتبن والقت.
القول الثالث : يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط.
القول الرابع : تحديد الاحتكار في أنواع معينة، واختلفوا في تعدادها.
انظر لمزيد من التفصيل عن أقوال العلماء وأدلتهم: الدوري، قحطان عبد الرحمن، (٢٠١١)، الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي، ط٤، ص٣٦-٥٠، كتاب-ناشرون، لبنان.

(٥) الزرقا، محمد انس،(٢٠٠٦)، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، ص٢٠، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٦) الدوري، الاحتكار، ص٣٦-٥٠.

(٧) (المطففين : ١-٣)

قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[١]، وقال صلى الله عليه وسلم **(من غشنا فليس منا)**[٢].

المطلب الثاني : مراعاة الكمية والنوعية والأولوية في الاستهلاك :

إن المستهلك المسلم ينبغي أن يحقق قدرا عاليا من التوازن في استهلاكه للموارد الطبيعة وهو يعيش في هذه الحياة الدنيا ، والمقصود بالتوازن هنا ان يحقق المستهلك المسلم لنفسه أو لمن يعول من أفراد أسرته، أقصى منفعة ممكنة في حدود دخله. **وقد** حض الإسلام على استخدام الموارد بعيدا عن مظاهر الإسراف والتبذير، ورفض كل أشكال الاستهلاك التفاخري والترفي واستهلاك المحاكاة والتقليد، واعتبرها من الأمور التي تثير الأحقاد والكراهية بين من يملك ومن لا يملك، وهذا يتنافى مع رسالة الإسلام الاجتماعية في المساواة ومنع الظلم وضبط التفاوت في الدخول بين الناس والشواهد على ذلك جلية في القران الكريم والسنة النبوية، قال تعالى:(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٣]، قال تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) [٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة)** [٥].

إن الإسلام يهدف من وضع تلك القيود [٦]، إلى تحقيق أقصى إشباع ممكن من خلال الاستهلاك، وهذا الأمر إذا كان ينفرد به الاقتصاد الإسلامي فذلك لمراعاته – بالإضافة إلى ما ذكر – مبدأ الأولوية في استهلاك الحاجات ، بمعنى مراعاة الترتيب الاولوي في استهلاك السلع والخدمات ابتداء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات، فأقص منفعة ممكنة تتحقق حينما يتفق نمط ترتيب السلع الاستهلاكية وفقا لأهميتها النسبية لدى المستهلك ، مع النمط الرشيد الذي نستنبطه من روح القران الكريم والحديث الشريف، بمعنى أن يقوم بترتيب احتياجاته ومن يعول تنازليا بدءا بالأهم فالأقل أهمية وهكذا[٧]، وباستخدام المنطق الاقتصادي فإن إتباع هذا المنهج التراتبي في الاستهلاك يحقق للمستهلك

---

(١) (هود : ٨٥).

(٢) مسلم ، الصحيح ، مصدر سابق ، رقم ١٦٤ ، ج١ ، ص٩٨ .

(٣) (الأعراف : ٣١)

(٤) (الإسراء : ٢٧).

(٥) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم٣٦٠٥، ج٢، ص١١٩٢. وأحمد بن حنبل، المسند، ج٢، ص١٨١. والحاكم، محمد بن عبدالله،(١٩٩٠)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، كتاب الاطعمة، رقم ٧١٨٨، ج٤، ص١٧١، دار الكتب العلمية، يروت. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) ينظر لمزيد من التفصيل : السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، مصدر سابق ،ص٩٩. دنيا، دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، مصدر سابق، ص٩٢.

(٧) ينظر: يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٣٥-٤٠ .

للمستهلك إشباعا اكبر بنفس الدخل ، حيث أن منفعة السلعة أو الخدمة الضرورية هي اكبر من منفعة السلعة أو الخدمة الحاجية، ومن باب أولى الكمالية(١).

المطلب الثالث : مراعاة الكمية والنوعية والأولوية في الإنتاج :

يعبر عن النشاط الإنتاجي بتلك الجهود والأعمال التي تجعل الأشياء صالحة أو أكثر صلاحية لإشباع حاجات الإنسان – سلع كانت تلك الحاجات أم خدمات – ويضع الاقتصاد الإسلامي قيدا مهما للتعريف أعلاه هو مشروعية الحاجة التي تقوم السلعة أو الخدمة المنتجة بإشباعها(٢).

لقد نبه الإسلام وحذر من عدد من المحرمات التي لا يجوز للمسلم التعامل معها إنتاجا واستهلاكا وتداولا، كالخمر والخنزير والخبائث وآلات اللهو والقمار ونحوها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٣)، فما حرم استهلاكه حرم إنتاجه ، قال صلى الله عليه وسلم (**إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه**)(٤).

واذا كان الإسلام قد اعتنى بمختلف النشاطات الاقتصادية التي تحقق مصالح الخلق ولم يفرض لونا خاصا أو نشاطا محددا في الانتاج ، فإنه في حالات خاصة يكون لزاما على الدولة وولي الأمر أن يفرض نشاطا معينا لإنتاج بعينه، يؤدي نقصه في الأسواق إلى حدوث خلل بالمصلحة العامة، أي أن معيار المصلحة العامة هو الحاكم في تخصيص التوجه في الإنتاج . وقد حرص الإسلام اشد الحرص على مراعاة إتقان الجودة في أداء الأعمال، فمثلما على المسلم أن يراعى تحسين عبادته والارتقاء بها عبر التزود من التقوى وأداء صالح الأعمال، عليه أيضا أن يجود أداءه وإنتاجه ويتقنه لينتفع منه عامة الناس دون خلل أو نقص أو رداءة، فيكون بذلك نموذجا يحتذى للمنتج الإسلامي المفضل، قال تعالى: (وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ)(٥)، قال تعالى: (أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٦)، فالعمل عبادة في الإسلام، والترابط

---

(١) ينظر : دنيا ، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

(٢) ينظر : دنيا ، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

(٣) (المائدة : ٩٠).

(٤) أبو داود، سنن أبي داود ، باب في ثمن الخمر والميتة ، رقم٣٤٩٠ ، ج٣ ، ص٢٩٨. وصححه ابن حبان، وابن الملقن. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان البستي (١٩٩٣)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، رقم ٤٩٤٨، ج١١، ص٣١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت. وابن الملقن، عمر بن علي الشافعي، (١٤٠٦هـ)، تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله اللحياني، رقم ١١٧٧، ج٢، ص٢٠٤، دار حراء، مكة المكرمة.

(٥) (النمل : ٨٨).

(٦) (سبأ : ١١).

واضح بين الدوافع الذاتية الفطرية والدوافع الشرعية للعمل من اجل تحقيق ضروريات الحياة وتحقيق مستوى متقدم من الدخل، يتيح التمتع بنعم الحياة ومباهجها.

وفي مراعاة الاولويات في الانتاج فلو كان هناك استخدامان لمادة أولية واحدة، احدهما لإنتاج سلعة في رتبة الضروريات – تخص الفقراء – والأخرى لإنتاج سلعة من رتبة التحسينات –تخص الأغنياء – فان الإنتاج سيتجه للسلعة التي تحقق اكبر قدر من الربح، فالمنفعة هي المعيار في الاقتصاد الوضعي، بينما في الاقتصاد الإسلامي تراعي ضوابط المنتج المسلم بموجب مبدأ الاستخلاف، بتجاوز معيار الربح الفردي إلى الربحية الاجتماعية[١].

المطلب الرابع : توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة لتحقيق حد الكفاية :

التوزيع في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو اشترك كل البشر فيما سخر الله سبحانه لهم من ثروات في الأرض وضرورة حصولهم على نصيبهم من ناتج عوامل الإنتاج[٢]، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[٣]. ويكمن الحل الإسلامي لمشكلة التوزيع في تحقيق مستوى متقارب بين أفراد المجتمع قدر الإمكان، من خلال تقليل التفاوت بينهم، بتحقيق مستوى لائق لكل فرد في المجتمع، وهو ما اصطلح عليه العلماء بحد الكفاية، وهو مبدأ أصيل من مبادئ الاقتصاد الإسلامي واجب التحقيق شرعاً.

وحد الكفاية هو الحد الذي يتحقق عنده مستوى الحياة الكريمة بما يجعل الإنسان في بحبوحة من العيش وغنى عن غيره، لذا يطلق عليه كذلك حد الغنى [٤]، وضمان هذا الحد واجب على الدولة تحقيقه للأفراد عند عجزهم عن توفيره لأسباب خارجة عن إرادتهم، كمرض أو عجز أو بطالة، وهو حق مقدس لكل فرد بوصفه إنساناً له حقوق، أياً كانت ديانته طالما يعيش في بلاد المسلمين[٥]. كما أنه ووفق آليات السوق فإن العرض لا يخلق الطلب عليه إذا كانت الدخول عند حد الكفاف **أو** دون ذلك ، من هنا فإن التوزيع وإعادة التوزيع هما من الإجراءات المضبوطة شرعا للحفاظ على دخول حد الكفاية [٦]، والنظام الاقتصادي الإسلامي اعتنى بتوزيع الدخل والثروة بعد ان نظمها بمراحل ثلاث :

الفرع الأول : مرحلة توزيع الثروة (قبل الإنتاج):

تعتمد عملية توزيع الثروة بشكل عام على نظام الملكية، التي نظمها الإسلام تنظيما متسقا مع ميول

(١) ينظر : السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

(٢) مشهور، الزكاة الأسس الشرعية، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(٣) (البقرة : ٢٩).

(٤) ينظر : الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص٢٨ .

(٥) ينظر : الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، ص٣٥-٣٦ .

(٦) ينظر : منصور، عدالة التوزيع ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .

الإنسان ورغباته في التملك والحيازة، فكان تمكين الناس من حيازة الثروة سائرا مع وضع قيود على حدود الملكية الفردية، ضمانا لحقوق الآخرين في الثروات والممتلكات العامة من أن يؤدي التعسف في استعمالها إلى التفريط بها، فالملكية الفردية ليست إلا وظيفة اجتماعية يتولى صاحبها أداءها وفق مبدأ الاستخلاف ومقتضياته. ومثلما أن للتملك المشروع شروط ، فان للتصرف في الملك قيود(١)، وأهم القيود المفروضة على استعمال الملكية الخاصة والتصرف فيها(٢).

- عدم الاسراف أو التبذير في استخدام الأموال الخاصة، إنما اعتدال وترشيد.
- وجوب استثمار الأموال الخاصة بالطرق والوسائل المباحة وعدم تعطيلها.
- وجوب أداء الحق الاجتماعي للأموال بالزكاة والصدقات.
- عدم الإضرار بآخرين عند استعمال الاملاك والتصرف فيها.

ومن جهة اخرى فالموارد (المالية والطبيعية) العائدة للدولة والتي فيها من خصائص الملك العام والنفع الضروري لجميع الناس، هي ملك عام ، لا يجوز لأحد الاستحواذ عليها أو امتلاكها، فلكل فرد في المجتمع الحق في أن يستفيد منها، يقول ابن قدامة فيها: «لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم»(٣). وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم **أقطع أبيض بن جمال المأربي (مملحة) وحين أخبره الصحابة بان الملح فيها كالماء العد غزير وظاهر لا يحتاج الى عمل ونفقة انتزعه منه**(٤)، وكذلك الموارد المعدنية الموجودة في الارض المباحة او التابعة لملكية الدولة ومصادر الطاقة أو الموارد المستخدمة في إنتاج الطاقة، كالحطب، والفحم، والبترول، والمعادن المشعة المولدة للطاقة النووية، واليورانيوم، وغيرها، كلها لا تحمى ولا يجوز تملك الأفراد لها، لأنها موارد استراتيجية من ممتلكات الدولة، «فما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت»(٥).

إن حبس بعض الثروات والممتلكات عن التملك الخاص سيسهم في تحقيق العدل في التوزيع بين

---

(١) ينظر : النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

(٢) ينظر: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٧٣. السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مصدر سابق ، ص٢٤٣-٢٤٥ .

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد،(١٤٠٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٦، ص١٧٣، دار الفكر، بيروت.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، باب في إقطاع الأرضين ، رقم ٣٠٦٦ ، ج٣ ، ص١٣٩ ، والترمذي، الجامع، رقم ١٣٨٠، ج٣، ٦٥٦، وقال: غريب، وابن ماجة، السنن، رقم ٢٤٧٥، ج٢، ص٨٢٧. وصححه ابن حبان، ابن حبان، الصحيح، رقم ٤٤٩٩، ج١٠، ص٣٥١. وابن الملقن، البدر المنير، ج٧، ص٧٥.

(٥) الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٨٣)، الأم، ط٢، ج٤، ص٤٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الأجيال، ببقاء أصل هذه الثروات ملكا للأجيال على تعاقبها، ويسهم كذلك في إعطاء فرصة للأفراد بتملكها بالإحياء، أي بالعمل المنتج بوصفه أحد المدخلات الأساسية في العملية الإنتاجية، وهو حافز ذاتي بالغ الأهمية يسهم في الحد من التفاوت المفرط بين الدخول والثروات[١]، فالإسلام حينما حدد الملكية لم يحددها بالكمية وإنما بالكيفية[٢].

الفرع الثاني : توزيع الدخل (ناتج العملية الإنتاجية):

يتم توزيع الدخل باعتباره عائدا من عوامل الإنتاج من خلال الآليات الاتية:

أولا : آلية الأجرة :

الأجرة في الاقتصاد الإسلامي تحل فقط لعناصر الإنتاج التي لا تفنى في العملية الإنتاجية[٣]، وعليه فان رأس المال النقدي لا يستحق أي أجرة أو إيجار لان ذلك يعد ربا حرمه الإسلام، مثلما حرم جميع الأنشطة التي تدر دخلا دون عمل كالرشوة ، أو تلحق ضررا بالمجتمع كالاحتكار، فالأجر يستحق بالعمل الذي هو جهد مختزن له أن يعوض عن استخدامه باجر مضمون أو بجزء من الربح تبعا لنوع الاتفاق واشتراط المتعاقدين[٤]. وتقدر أجور الأعمال المختلفة بقيمة الأعمال وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف، قال تعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)[٥]، وبما يؤمن للعامل توفير الغذاء الكافي والكساء الواقي والمسكن اللائق[٦]، أي بما يحقق له حد الكفاية، والإسلام اهتم بالعامل وشؤونه بان يعطى أجره فور الانتهاء من أداء العمل دون تأخير أو مماطلة، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)**[٧].

---

(١) ينظر : أبو الفتوح، اثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد ، مصدر سابق، ص ١٢٥-١٢٦ .

(٢) ينظر النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مصدر سابق ص٧٤-٧٥ .

(٣) ينظر : خان، محمد فهيم،(١٩٩٦)، عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي، ص ٢٨، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م٨، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٤) ينظر : السبهاني ، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

(٥) (الأعراف : ٨٥).

(٦) ينظر : مشهور ، الزكاة ، مصدر سابق ، ص١٨٩-١٩٠ .

(٧) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، مصدر سابق ، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم٢٤٤٣ ، ج٢ ، ص٨١٧ .
حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ثانيا : آلية الربح :

الربح هو مكافأة للمنظم على اكتشافه الفرصة الإنتاجية المربحة، وتحمل المخاطر المتصلة بتنفيذ المشروع[١]، وهو عائد رأس المال، ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي يقسم إلى[٢]:

١- رأس المال بشري (العمال) : وعائد هذا النوع أما أجرة (للعامل)، أو نسبه من الربح (للمضارب)، أو حصة (شركة أبدان أو مزارعة أو مساقاة).

٢- رأس مال استعمالي (أموال قابلة للإجارة) : وعائد هذا النوع أجرة أو حصة أو نسبة من الربح ، ومثال ذلك ، الأرض والعقار والآلة والدابة ونحو ذلك.

٣- رأس مال استهلاكي (أموال قابلة للقرض): وعائد هذا النوع هو حصة من الربح ولا يجوز أن ينال عائدا معلوما (فائدة) فهذا ربا محرم ، ومثاله رأس المال النقدي حيث يحصل على نصيبه من ناتج عملية الإنتاج في صورة عائد أو ربح ، وذلك لقاء ما يتحمله من مخاطرة، وما يقدمه من ضمان للنشاط الإنتاجي[٣]، فالمال الذي لا يحل دفع الأجرة فيه، يحق له الربح إذا ما قام بالوظيفة التي تبرر الحصول على الربح[٤]، ويتم تحديد نصيب عائد رأس المال بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث أو الربع، الربع، والأصل في الإسلام هو تبعية رأس المال للعمل، فيكون العمل متغيرا، ويكون رأس المال متغيرا تابعا للعمل[٥]، ويعطي تعدد شكل العائد للعنصر الواحد بين إيجار محدد، أو نسبة من الربح، أو نسبة نسبة من الناتج، أو نسبة من الإيراد، مرونة عالية وحرية كبيرة في الاختيار للشكل الذي يحدده العرض والطلب، فمثلا قد ينتاب التأجير ودفع الأجور الجمود في حالات الركود مثلا، ١فتأتي صور أخرى بديلة يرتبط العائد فيها بالعملية الإنتاجية كتوظيف جديد ملائم للحالة الجديدة، وهذا مظهر من مظاهر التلقائية في إحداث التوازن[٦].

الفرع الثالث : إعادة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي:

يعرف مفهوم إعادة التوزيع بأنه : التوزيع الناتج من عملية التوجيه التلقائي بواسطة الزكاة والوقف والإرث وغيرها، لجزء كاف من الدخل والثروة ، التي تم تخصيصها أوليا بالشكل الأمثل عن طريق السوق الإسلامي، وذلك لإشباع الحاجات الضرورية العامة والخاصة للأفراد والشرائح ومؤسسات

(١) ينظر : خان ، عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(٢) ينظر : مشعل ، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٨٦ .

(٣) ينظر : مشهور ، الزكاة ، مصدر سابق ، ص١٩١ .

(٤) ينظر : خان، عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(٥) غانم، حسين (١٩٨٤) ، نحو نموذج إسلامي للنمو الاقتصادي ، م٢ ، ع١ ، ص١١٣ ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاقتصاد الإسلامي ، السعودية .

(٦) ينظر مشعل ، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٨٩ .

المجتمع الخاصة والعامة التي لم تمكنها مواردها الذاتية من القيام بكل أو بعض الحاجات الضرورية[١]، حيث تمثل هذه المرحلة حالة استدراكية، يتدخل فيها الإسلام وبجملة تدابير لإعادة توزيع الدخل من خلال الأنظمة الآتية [٢]:

أولا : نظام الزكاة:

الزكاة من أهم الفعاليات الاقتصادية التي لها دور عظيم في إعادة توزيع الدخل والثروة للأفراد المستحقين لها بإعادة ادماجهم في المجتمع وتفاعلهم معه، فتشريع الزكاة يحمل في طياته مقصد العدل من خلال اعادة توزيع الثروة الى فئات حددها الله تبارك وتعالى، كما انها تهيء لدافع الزكاة بعد اداءها حرية تامة في ادارته لأمواله ويعد ذلك حافزا لممارسة النشاط الاقتصادي وتعويض ما دفعه، وهنا يتجلى مقصد الحرية بوضوح[٣].

من هنا نفهم إن من أوائل ما نزل بمكة من التشريع هو الزكاة لعظيم آثاره الايجابية اقتصاديا واجتماعيا، قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)[٤]، بينما تأخر التحريم الصريح للربا مثلا رغم مخاطر ه واثاره السلبية اجتماعيا واقتصاديا إلى ما بعد غزوة أحد، في السنة الثالثة من الهجرة.

وتتجلى حكمة تقديم الزكاة على تحريم الربا من خلال فهم مشكلة الربا وأسباب وجوده أصلا. فالربا ينشأ من جهتين: حاجة المقترض (جهة الطلب)، وشح المقرض (جهة العرض). فجاءت نصوص الشرع الحكيم بمعالجة الأمرين من خلال الأمر بالزكاة وسائر الصدقات. فالزكاة تغني المحتاج أو تخفف من عوزه، وفي الوقت نفسه تربي صاحب المال على السخاء والبذل وتستل جذور الشح والبخل من قلبه. وهذا بطبيعة الحال يأخذ وقتاً، ولهذا تأخر تحريم الربا الصريح بنحو عشر سنين، فقد نزلت أول آية صرحت بالنهي عن الربا بعد غزوة أحد، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٥]، وحينها كانت البيئة النفسية والاجتماعية مهيأة

---

(١) ينظر الزامل، وبن جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص١١ .

(٢) ينظر للمزيد: الصلاحين، عبد المجيد محمود (٢٠٠٧)، العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣١، ص٣٢٧-٣٣١، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) ينظر بلعباس، عبد الرزاق سعيد، (٢٠١٤)، الأبعاد المقاصدية للتمويل في عالم مركب : مقارنة منهجية بين الأدبيات الاقتصادية الاسلامية والتقليدية، ص٦٢-٦٣، ، م٢٧، ع ٣، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسلامي ، جدة.

(٤) (البينة : ٥)

(٥) (آل عمران : ١٣٠)

تماما وجاهزة لاستقبال الحكم وامتثاله على أكمل وجه[١].فضلا عن انتفاء حاجة المحتاجين للقروض الربوية بتوفر دخل لهم من الزكاة في اموال الميسورين يعطى لهم دون منة ولا فضل.

ثانيا : نظام الوقف:

إذا كان حبس العين وتسبيل المنفعة هو التوصيف المناسب لماهية الوقف، فإن حبس العين لا يراد منه ذات الحبس، وإنما يراد منه استدامة إدرار الغلة، فاستدامة بقاء الوقف صدقة جارية إنما يكون بدوام بقائه منتجاً مدراً. والوقف باب من أبواب الخير، يساهم في تحقيق المصالح الدينية والدنيوية، والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للأمة، وأقسامه متعددة وأهمها:

- أوقاف (غير إنتاجية) موقوفة للاستعمال: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، ومن أمثلته: وقف المساجد، والمقابر، وقناطر المياه والمدارس، والمستشفيات.
- أوقاف (إنتاجية) موقوفة للاستغلال: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، ويتفق الإيراد على غرض الوقف، ومن أمثلتها: وقف الدور، والدكاكين، والبساتين.

وفضلاً عن تحقيق الضمان الاجتماعي من خلال الدور التكافلي الصريح الذي يؤديه الوقف، فإن الوظيفة الاستثمارية مهمة في المحافظة على الأعيان الموقوفة، وتنمية واستثمار الأموال النقدية الموقوفة وريع الأعيان، وهذا يساعد على تداول ورواج الاموال بين الناس، كما أن بإمكان مؤسسة الوقف أن تقدم الكثير للتنمية من خلال تمويل الاستثمار البشري والمادي بالإنفاق على الصحة والتعليم والبنى الارتكازية الاقتصادية؛ فالوقف إذن أداة تمويل واستثمار في آن واحد.

ثالثا : نظام الإرث:

يقوم نظام الإرث على أساس توزيع ثروة المتوفي بين عدة أشخاص من أقاربه، وما يمثله ذلك من وسيلة عادلة لتوزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع ، بان يمنع من خلالها تركز الثروة بيد شخص واحد ، خاصة اذا ادرك المورث أن أمواله ستؤول إلى ورثته من بعده فإن ذلك ادعى لحفزه على العمل والإنتاج وتنمية ثروته في حياته[٢].

وليس القصد من نظام الإرث هو تفتيت الثروة فحسب، وإلا لما شرع الله حق انتقال جميع ثروة الأب المتوفي لابنه الوحيد، فالثروة لا تتفتت بهذا الانتقال، ولما استحق الأغنياء الميراث أسوة بالفقراء من الأقارب، فثروتهم ستزداد حينئذ، ولما كان الإرث يستحق في مال الفقير المتوفي على قلته، إذن يبقى الهدف الرئيسي من نظلم الإرث هو تداول المال بإعادة توزيعه وتنميته وتدفقه وانتقاله إلى أيادي جديدة

(١) ينظر السويلم، سامي ، مقال – أولويات الاقتصاد الإسلامي .. تفعيل مؤسسة الزكاة – منشور على موقع http://www.kantakji.com/zakat

(٢) ينظر : أبو الفتوح ، اثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد ، مصدر سابق ، ص١٤٨ .

قد يختلف سلوكها الاقتصادي والاجتماعي عند حيازتها للمال الجديد[١]، مع عدم إنكار أن من نواتج هذه العملية هو تفتيت الثروات الطائلة كتحصيل حاصل في غالب الحالات .

لقد أثبتت الدراسات أن نظام الإرث يعد آلية كفوءة في إعادة توزيع الدخل والثروة ، ففي بحث للاقتصادي الغربي كينيث بولدنك أوضح أنه بافتراض أن متوسط أعمار الأفراد هو ٧٠ سنة وان جزءا كبيرا من الثروات تكون غالبا مملوكة للشريحة المسنة، فإنه ونتيجة الوفاة السنوية لهذه الشريحة، فمن المحتمل أن يعاد توزيع نسبة كبيرة من هذه الثروات تصل ربما الى أكثر من ١٠%، وذلك حسب حجم ما تملكه الشريحة المتوفاة الى متوسط ملكية الشريحة الواحدة من الشرائح الباقية في المجتمع[٢].

رابعا : الصدقات وعموم بذل الفضل:

والمقصود به صدقات التطوع غير المحصورة بوقت، كالهبة، والعارية، والكفارات، والنذور، والأضحية، والهدي، والعقيقة، والنفقات الواجبة، والقرض، وغيرها من عموم بذل الفضل، فهذه النفقات بمختلف أنواعها غير مقيدة بوقت معين، فهي تحدث في أي وقت من أوقات السنة، إذ تتوزع الأموال بين أيدي كثير من الناس حينها، فينصرفون لقضاء حوائجهم بها لتكون ثمنا لسلع يقتنونها، وبذلك تدور الأموال في السوق، ودوران الأموال هذا يساعد على دوران عجلة الاقتصاد[٣].

(١) المحمد، محمد جمعة، (٢٠٠٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار ، ص٣٦٠، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

(٢) ينظر: الزامل ، وبن جيلالي ، النظرية الاقتصادية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص١٥-١٦ .

(٣) ينظر بابللي ، الكسب والإنفاق ، مصدر سابق ، ص١٤٠ .

الخاتمة

بعد مناقشة فقرات البحث استخلص الباحث جملة من الاستنتاجات فيما يأتي أهمها :

١- إن الاستخلاف كتفويض من الله تبارك وتعالى للإنسان بخلافته على الأرض، هو نيابة تطلق يد الإنسان في هذا الوجود تنعما واستهلاكا، وتلزمه بإدارة الموارد وعمارة الأرض على نحو ما يقرر المنهج الإلهي.

٢- إن الاقتصاد الإسلامي علم قائم بحد ذاته يشتمل على نظريات ومفاهيم ومقومات اقتصادية شأنه في ذلك شأن أي علم إجتماعي.

٣- في علم الاقتصاد الإسلامي تتداخل مع المفاهيم والنظريات الاقتصادية جملة من علوم الشريعة، ومجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية كمعايير حاكمة لتؤطر عمل هذا الصرح.

٤- إن نظرة الاقتصاد الإسلامي للمشكلة الاقتصادية لا تنطلق من فرضيات الاقتصاد الوضعي بعاملي الندرة والإختيار لتلبية الحاجات المتزايدة، وإنما من زاوية رصد مفادها أن أثرة الأغنياء وسوء التوزيع للدخل والثروة، هما أس المشكلة الاقتصادية، مع عدم إنكار وجود ندرة نسبية سببها تقصير الإنسان في اكتشاف المزيد من تلك الموارد التي خلقها الله تبارك وتعالى له لأداء مهمة خلافته في الأرض.

٥- الإسلام حينما حدد الملكية، لم يحددها بالكمية وإنما بالكيفية، وذلك حتى لا يكون التعسف في استعمالها سببا في ضياعها.

٦- الإنسان وهو يمارس نشاطه الاقتصادي لا يترك لأهوائه ورغباته بدون ضوابط ومحددات شرعية تحدد سلوكه إنتاجا واستهلاكا وتداولا وتوزيعا.

٧- إذا أمعنا النظر في الضوابط الشرعية نجدها محفزات لمزيد من الإنتاج وليست مجرد قيود على ممارسة النشاط الاقتصادي، فهي تستهدف العفة والرقي واحترام ذات الإنسان، بأن يعيش كريما عزيزا آمنا من كل ما قد يلحق به ضرر.

المصادر والمراجع :

١- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٤٢٤)، **بلوغ المرام من ادلة الاحكام**، تحقيق: سمير بن امين الزهيري، دار الفلق، الرياض.

٢- ابن حنبل، احمد (**ت.٢٤١هـ**)، (١٩٩٨)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط١، عالم الكتب، بيروت .

٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد،(١٤٠٥)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت.

٤- ابن منظور ، محمد بن مكرم الافريقي المصري، **(ت. ٧١١هـ)**، **لسان العرب** ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد احمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف ، القاهرة.

٥- أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم (١٩٩٤)، **اثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، مصر.

٦- أبو داود، **سليمان بن الأشعث السجستاني،(ت.٢٧٥هجرية)**، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٧- الاشوح، زينب صالح، **الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي – نظرة تاريخية مقارنة**، ط١، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

٨- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت. نحو ٧٧٠هجرية)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

٩- بابللي ، محمود محمد (١٩٨٨) **الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي**، ط١، المكتب الإسلامي ، بيروت – دار الخاني ، الرياض.

١٠- بلعباس، عبد الرزاق سعيد، (٢٠١٤)، **الأبعاد المقاصدية للتمويل في عالم مركب : مقارنة منهجية بين الأدبيات الاقتصادية الاسلامية والتقليدية**، م٢٧، ع ٣، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الاسلامي ، جدة.

١١- البياتي، طاهر فاضل، والشمري، خالد توفيق، (٢٠١١م)، **مدخل الى علم الاقتصاد – التحليل الجزئي والكلي**، ط٢، دار وائل للنشر، عمان .

١٢- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي **(ت.٢٧٩هـ)**، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٣- الجمل، هشام مصطفى (٢٠٠٧)، **دور الموارد البشرية في تمويل التنمية** ، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٤- خان، محمد فهيم،(١٩٩٦)، **عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م٨، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٥- الخفيف، علي،(١٩٦٩)، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

١٦- خليل، عماد الدين (٢٠٠٥)، **أصول تشكيل العقل المسلم** ، ط١، دار ابن كثير، دمشق– بيروت.

١٧- الدسوقي ، فاروق ، **استخلاف الانسان في الارض** ، ط٢ ، المكتب الاسلامي، بيروت ، مكتبة الخاني، الرياض، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦ م.

١٨- دنيا ، شوقي احمد (٢٠٠٦)، **المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد – منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية**، دار الكتاب الحديث ، القاهرة.

١٩- الدوري، قحطان عبد الرحمن، (٢٠١١)، **الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي**، ط٤، كتاب– ناشرون، لبنان.

٢٠- الزامل، يوسف بن عبدالله، وبوعلام بن جيلالي (١٩٩٦م)، **النظرية الاقتصادية الاسلامية، اتجاه تحليلي**، ط١، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض .

٢١- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، **(ت.١٢٠٥هـ)**، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

٢٢- الزرقا، محمد أنس،(٢٠٠٦)، **الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، جدة.

٢٣- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد (٢٠٠٤)، **علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد دراسة منهجية**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

٢٤- السالوس، علي أحمد (٢٠٠٥)، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط٧، مؤسسة الريان، بيروت – دار الثقافة، الدوحة.

٢٥- ساميلسون، بول، ونوردهاوس، ويليام (٢٠٠١) . **الاقتصاد**، ترجمة : هشام عبدالله، مراجعة : أسامة الدباغ، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع،عمان.

٢٦- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد ، (٢٠٠٣)، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**

، ط١، دار وائل للنشر ، عمان.

٢٧- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد،(٢٠٠١)، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، ط١، دار وائل للنشر، عمان.

٢٨- السويلم، سامي ، مقال – أولويات الاقتصاد الإسلامي .. تفعيل مؤسسة الزكاة – **منشور على موقع http://www.kantakji.com/zakat**

٢٩- الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٨٣)، **الأم**، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠- صالحي، صالح (٢٠٠٦)، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي** ،ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٣١- صقر، محمد احمد (١٩٧٦)، **الاقتصاد الإسلامي – مفاهيم ومرتكزات** ، بحث من بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٢- الصلاحين، عبد المجيد محمود (٢٠٠٧)، **العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣١، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٣٣- صلبيا، جميل، (١٩٨٢).**المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت – المكتبة المدرسية، بيروت.

٣٤- العبادي، عبد السلام داود(١٩٧٥)، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط١، مكتبة الاقصى، عمان.

٣٥- عمارة، محمد،(١٩٩٣)، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط١، دار الشروق، بيروت، القاهرة.

٣٦- العوضي، رفعت (٢٠١٠)، **النموذج التفسيري الإسلامي للاقتصاد – رؤية مقارنة، بحوث المنهجية الإسلامية**، ط١، دار السلام، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

٣٧- العوضي،رفعت السيد (٢٠٠٠)، **عالم إسلامي بلا فقر**، كتاب الأمة ، العدد ٧٩ ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة .

٣٨- غانم ، حسين (١٩٨٤) ، **نحو نموذج إسلامي للنمو الاقتصادي**، م٢، ع١، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، السعودية .

٣٩- الفنجري ، محمد شوقي (١٩٧٨)، **الإسلام والمشكلة الاقتصادية**، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة.

٤٠- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (١٩٩٨)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١- القريشي، محمد صالح تركي، والشمري، ناظم محمد نوري، (١٩٩٣)، **مبادئ علم الاقتصاد**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

٤٢- القريوتي ، محمد قاسم (١٩٩٢) ، **دراسة مقارنة عن دور الإدارة العامة في التنمية بين المذاهب الوضعية المعاصرة وبين الإسلام** ، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ، تحرير : فاروق عبد الحليم بدران ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، عمان.

٤٣- المحمد، محمد جمعة، (٢٠٠٧)، **مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

٤٤- مشهور، نعمت عبد اللطيف ، (١٩٨٨)، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية ٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة.

٤٥- المصري، رفيق يونس (٢٠٠٩)، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، ط٢، دار المكتبي، دمشق.

٤٦- المصري، رفيق يونس، والأبرش، محمد رياض (٢٠٠١) **الربا والفائدة – دراسة اقتصادية مقارنة**، ط٢، دار الفكر، دمشق .

٤٧- مقلاتي، صحراوي (٢٠١١)، **تأصيل القيم العالمية الكبرى عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور**، بحوث المؤتمر الدولي حول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، رؤية معرفية ومنهجية، تحرير : فتحي حسن ملكاوي، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

٤٨- النبهاني: تقي الدين (١٩٩٠)، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، ط٤ ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

٤٩- النجار، عبد المجيد(٢٠٠٥)، **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ط٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.

٥٠- يسري، عبد الرحمن ،(١٩٨٨) ، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية.

٥١- يسري، عبد الرحمن،(١٩٨٨)، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.